

مرسوم رقم 2.16.669 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)
يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات
العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب¹⁵⁵

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما
المادتين 32 و33 منه كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقتراح من وزير الداخلية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس
2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 27.11، يمنع
تعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في
الأماكن التالية:

- 1- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- 2- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- 3- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح
الجماعات الترابية مع مراعاة البند 4 أدناه؛

¹⁵⁵ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5892.

4- الفضاءات الداخلية للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛

5- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛

6- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛

7- أعمدة التشوير الطرقي؛

8- اللوحات الإشهارية التجارية؛

9- الأشجار.

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في كل مكان تعرض فيه السلامة العمومية للخطر.

المادة الثانية

في حالة خرق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية، بتوجيه تنبيه لوكيل (ة) اللائحة أو المترشح (ة) المعني (ة) بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية.

في حالة عدم قيام المعني بالأمر بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية داخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقوم السلطة الإدارية المحلية بإزالتها على نفقته.

في حالة الاستعجال، تقوم السلطة الإدارية المحلية من تلقاء نفسها وعلى نفقة المعنيين بالأمر، ودون توجيه أي تنبيه إليهم، بإزالة الإعلان أو الإعلانات المعنية.

المادة الثالثة

يمكن إعداد الإعلانات الانتخابية في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات.

يجب أن لا يتعدى حجم الإعلانات الانتخابية أو الملصقات 84.1 على 118.9

سنتيمترا (حجم A0).

- لا تعلق اللافتات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية:
- مقرر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية لللائحة الترشيح أو للمرشح (ة)؛
 - الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات حملتهم الانتخابية. ويتحدد عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة في أربعة (4) أماكن، مع زيادة مكانين اثنين عن كل 15.000 نسمة بالنسبة للجماعات التي يوجد بها أكثر من 10.000 نسمة على ألا يتعدى مجموع عدد هذه الأماكن في كل جماعة أو مقاطعة ثلاثين (30) مكانا.

المادة الرابعة

- تتضمن الإعلانات الانتخابية التي يجوز لوكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين تعليقها البيانات التالية كلا أو بعضا:
- البيانات التي تعرف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية أو إنجازاتهم أو برامج الأحزاب السياسية التي ينتسبون إليها؛
 - صور المترشحين؛
 - الرمز الانتخابي؛
 - شعار الحملة الانتخابية؛
 - الإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية.

المادة الخامسة

- تتولى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله، وتضم ممثلي الأحزاب السياسية، تحديد الشوارع التي سيتم تعليق الإعلانات الانتخابية على أعمدة الإنارة العمومية المتواجدة بها وذلك بناء على اقتراح يتقدم به العامل أو ممثله.
- تضع اللجنة المذكورة، باقتراح من العامل أو ممثله، معايير استعمال هذه الأعمدة وكيفية تعليق الإعلانات دون إلحاق أضرار بها.

تتولى السلطة الإدارية المحلية على مستوى كل جماعة أو مقاطعة توزيع هذه الأعمدة بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تحدد اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، باقتراح من العامل أو ممثله، الأماكن المرخص بها تعليق الإعلانات الانتخابية وفق البند 4 من المادة الأولى من هذا المرسوم.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بتوزيع هذه الأماكن بين لوائح الترشيح أو المترشحين عن طريق القرعة أخذاً بعين الاعتبار مساحة هذه الأماكن.

المادة السابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.11.606 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: محمد حصاد.